قانون اتحادي رقم 6 لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

الفصل الأول
الخدمة الوطنية
المادة (2)

تفرض الخدمة الوطنية على كل مواطن من الذكور، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختياريا وبموافقة ولي الأمر، وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له.

شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية
المادة (3)

يشترط في من يجند بالخدمة الوطنية ما يأتي:

- أن يكون من مواطني الدولة.
- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثلاثين عاماً.
- أن يكون لائقاً طبياً.
- موافقة لجنة الخدمة الوطنية.

المادة (4)

يستثنى من تطبيق حكم المادتين (2،3) من هذا القانون الفئات الآتية:

- العسكريون العاملون بالجهات المبينة في المادة (6) من هذا القانون.
- منتسبو الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز التدريبية العسكرية بالقوات المسلحة أو بوزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري بشرط التخرج منها.
- من انتهت خدمته من العسكريين لدى القوات المسلحة أو بوزارة الداخلية أو في الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وكان قد أمضى مدة خدمة لا تقل عن سنة بشرط أن يكون قد تم تصنيفه بمهنة أو تخصص محدد خلال فترة خدمته.
- الفئات الأخرى التي يتقرر استثناؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة، أو غير ذلك من الاعتبارات، ويصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى.

مدة الخدمة

المادة (5)

تكون مدة الخدمة الوطنية للمجندين من الذكور على النحو الآتي:

- مدة سنتين للحاصلين على مؤهل أقل من الثانوية العامة.
- مدة تسعة أشهر للحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فأعلى.
- تكون مدة الخدمة الوطنية تسعة أشهر للمجندين من الإناث.
- يجوز لنائب القائد الأعلى تعديل مدة الخدمة الوطنية المذكورة في البندين (1،2) من هذه المادة وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
- يجوز تمديد فترة الخدمة الوطنية للمجند وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (6)

تؤدى الخدمة الوطنية في الجهات الآتية:

- القوات المسلحة والوزارة.
- وزارة الداخلية.
- جهاز أمن الدولة.
- الهيئات والمؤسسات ذات النظام العسكري وغيرها، والتي تحدد بقرار من نائب القائد الأعلى.

المادة (7)

تشمل الخدمة الوطنية فترات تدريبية وتمارين عسكرية وأمنية للمجند على الأسلحة والعمليات العسكرية أو الأمنية التي تحددها اللوائح والقرارات والأنظمة المنفذة لهذا القانون.

المادة (8)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخدمة البديلة للخدمة الوطنية وشروط وضوابط الالتحاق بها والجهات التي تؤدى فيها.

المادة (12)

تلتزم الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص بالسماح بالالتحاق بالخدمة الوطنية للمواطنين العاملين لديها ممن تنطبق عليهم شروط الالتحاق.

الإعفاء من الخدمة الوطنية

المادة (13)

- **يعفى من الخدمة الوطنية نهائياً:**
  - من يثبت عدم لياقته طبياً بصفة دائمة بقرار من اللجنة الطبية.
  - الابن الوحيد لأبيه أو لأمه أو كليهما على أن يثبت ذلك بالأوراق الرسمية من الجهة المختصة بالدولة.
- **يعفى من الخدمة الوطنية مؤقتاً:**
  - الابن المعيل لأبيه أو لأمه أو كليهما على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
  - العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
  - العائل الوحيد لأمه إذا كانت أرملة أو مطلقة طلاقاً بائناً أو كان زوجها غير قادر على الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
  - العائل الوحيد لأخيه أو إخوته غير القادرين على الكسب أو لأخته أو أخواته غير المتزوجات أو غير العاملات على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
  - العائل الوحيد لبعض أصوله أو فروعه المصابين بإعاقة شديدة أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم ويثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
  - من يتكفل بإعالة المستحقين لنصيب في معاش الشهيد ومن في حكمه على أن يثبت ذلك بقرار من الجهة المختصة بالدولة.
  - أكبر المستحقين للتجنيد من أبناء المفقودين بسبب العمليات الحربية أو الشرطية أو الأمنية ومن في حكمهم وفق أحكام القانون وإن لم يكن لديهم أبناء فأكبر إخوتهم وذلك حتى يتبين موقف هؤلاء المفقودين.
  - المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو المحبوس احتياطياً طيلة مدة تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي.
  - من يثبت عدم لياقته الطبية بصفة مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية.

- **يجب على كل من زال عن سبب الإعفاء المؤقت أن يقدم نفسه إلى الجهات المختصة بالتجنيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب لمعاملته وفق أحكام هذا القانون.**
- **استثناءW مما ورد في أحكام هذا القانون كل من كان لديه إعفاء مؤقت تفرض عليه الخدمة الوطنية حتى بلوغه سن الأربعين.**
- **تحدد اللائحة التنفيذية الجهات المختصة بالدولة لتطبيق أحكام هذه المادة.**

تأجيل الخدمة الوطنية

المادة (14)

تؤجل الخدمة الوطنية لطلبة المؤسسات التعليمية في الدولة أو ما يعادلها في الخارج لحين حصولهم على المؤهل الذي أُجلت الخدمة الوطنية من أجله وذلك في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

- ألا يتجاوز أعمارهم تسعة وعشرين عاماً لطلبة الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز التدريب والتي تكون مدة الدراسة أو التدريب بها سنتين أو أكثر
- حصولهم على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن 90%.
- إذا بلغ سن الطالب الثامنة عشرة من عمره ولم يكمل الثانوية العامة وما زال مستمراً في الدراسة الصباحية.
- إذا بلغ سن الطالب في المرحلة النهائية الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة استمر تأجيل تجنيده إلى نهاية هذه المرحلة ولمرة واحدة ولا يعفى من الالتحاق بالخدمة الوطنية حتى لو تجاوز السن المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تحدد القيادة العامة بالاتفاق مع المؤسسات التعليمية كيفية وآلية إبلاغ الجهات المختصة بالتجنيد بأسماء الطلبة الدارسين أو المتدربين وكل ما يتصل بموقفهم من الدراسة أو التدريب حتى حصولهم على المؤهل أو بلوغ أعمارهم الحد الأقصى المشار إليه.

المادة (15)

تؤجل الخدمة الوطنية للمواطنين الذين لم يتم استيعابهم بالخدمة لدى الجهات المبينة في المادة (6) من هذا القانون إلى سنوات لاحقة طبقاً للقواعد والضوابط التي تصدر من رئيس الأركان أو من يفوضه في هذا الشأن ولا يعفون من الالتحاق بالخدمة الوطنية حتى لو تجاوزوا السن المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون بشرط أن لا يتجاوز العمر الأربعين سنة.

المادة (16)

- تعتبر مدة الخدمة الوطنية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة خدمتهم الوطنية بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص كأنها قضيت بخدمة هذه الجهات، وتحسب هذه المدة من ضمن الأقدمية واستحقاق الزيادات المقررة.
- إذا تم تعيين المجند بعد انقضاء الخدمة الوطنية لدى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص تضم مدة الخدمة الوطنية إلى خدمته الفعلية المحددة لأغراض المكافأة والمعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة والعمل.
- تتحمل القوات المسلحة تكاليف الضم في البندين (1 و 2) من هذه المادة حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة.